

دليل مختصر

دليل مختصر لطالبي اللجوء من مثليي الجنس:

- 1- متى يمنح مثليو الجنس حق اللجوء في ألمانيا؟
- 2- الدخول إلى ألمانيا
- 3- إثبات الاضطهاد الذي يتعرض له طالب اللجوء في بلده
- 4- التوقعات بالعودة
- 5- إجراءات عاجلة
- 6- اللاجؤون مثليو الجنس القادمون من مناطق حروب أهلية

1. متى يمنح مثليو الجنس حق اللجوء في ألمانيا؟

يمنح مثليو الجنس حق اللجوء في ألمانيا إذا كانوا مضطهدين في بلدهم بسبب ميولهم الجنسية، كأن يكونوا خضعوا لمعاملة غير إنسانية أو مهينة تؤثر على حياتهم أو حريتهم، أو أن تمت محاكمتهم. ويجب أن تكون أعمال الاضطهاد هذه خطيرة جداً أو مكررة، بحيث تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان الأساسية.

أيضاً، تراكم عدد معين من التصرفات المسيئة بحق المثليين حتى ولو كانت طفيفة، يمكن اعتبارها في مجملها انتهاكاً لحقوق الإنسان، كصعوبة الوصول إلى المرافق التعليمية والصحية فضلاً عن القيود المهنية والاقتصادية. هذه الإجراءات بحق المثليين قد لا تكون بحد ذاتها انتهاكاً لحقوق الإنسان من حيث النوعية، ولكن بمجموعها (كمياً) قد تسبب قلقاً للأفراد، هذا القلق قد يتطابق مع الممارسات الشديدة التي تعتبر انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، ومجرد كون المثلية الجنسية أمراً يعاقب عليه القانون، فهذا يعتبر فعلاً من أفعال الاضطهاد. بالمقابل فإن الحكم على ممارسة المثلية بالسجن هو واقع مفروض في بلدانهم الأصلية، وهذا يعتبر عقوبة عنصرية فيها اضطهاد.

الشتائم والإهانات والتهديدات التي لا أساس لها، لا تكفي أن تكون "أعمال اضطهاد"، فهي ليست من الخطورة بحيث تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان.

قد يكون الاضطهاد صادراً عن الدولة أو الأحزاب أو المنظمات التي لها سيطرة على الدولة أو على جزء كبير من أراضيها، أو قد يكون من قبل جهات فاعلة غير حكومية، وفي هذه الحالة يجب على الدولة أو الأحزاب السائدة أن تثبت أنها غير قادرة أو غير راغبة بتوفير الحماية ضد هذه الممارسات بحق المثليين. ويتم استيفاء هذا الشرط في حال تكررت الهجمات على المثليين جنسياً، وفي حال كانت الشرطة غير مستعدة لا لتحديد الجناة ولا لحماية المثليين جنسياً

إذا تعرض المثليون جنسياً إلى الاضطهاد في بلدهم، فلا يكفي أن تكون الاعتداءات - او فعل الاضطهاد - نادرة الحدوث وعلى عدد محدود منهم فقط، بل يجب أن يكون فعل الاضطهاد او المعاقبة متوقفاً أن يطبق عليهم جميعاً.

2. الدخول إلى ألمانيا

يتم الاستجابة لطلب اللجوء فقط في ألمانيا، والمشكلة بالنسبة لطالبي اللجوء الذكور والإناث الذين وصلوا عن طريق البر هي فقط اتفاقية "دبلن"،
يتم تطبيق اتفاقية "دبلن"، بالنسبة لأعضاء دول الاتحاد الأوروبي بالإضافة للنروج وإيسلندا وسويسرا وليخشتاين. وهذا الاتفاقية تنظم من هي الدولة المسؤولة عن فحص طلبات اللجوء. وبالتالي الدولة التي تطبق فيها "دبلن"، هي الدولة الأولى التي دخل لها اللاجئ (غير الشرعي) أول مرة، وهنا قد يعلق طلب اللجوء.
وبالتالي فإن المكتب الإتحادي للمهاجرين واللاجئين (BAMF)، يحدد الدولة التي طبقت إجراءات دبلن "بصمة دبلن"، على اللاجئ، ويتم ترحيله إليها في حال كانت موافقة على ذلك.
قد يكون صعباً في بعض الحالات معرفة من هي الدولة التي قامت بتطبيق إجراء "دبلن"، على اللاجئ، وبالتالي فإن ألمانيا مسؤولة على أن تدقق في طلبات اللجوء. وقد يكون هذه هو السبب الذي يدفع طالبي اللجوء إلى إتلاف أوراقهم الرسمية من بطاقات شخصية وجوازات سفر بعد دخولهم إلى ألمانيا.
وبالتالي فإن الأجانب في هذه الحالة لا يتم ترحيلهم إلى بلدهم الأصلي إذا كانت حياتهم أحررتهم مهددة بسبب أمور لها علاقة بالعرق أو الدين أو الجنسية أو بسبب ارتباطها بمجموعات اجتماعية محددة أو سبب الآراء السياسية. وبالتالي فإنه وفقاً للفقرة 1 من المادة 60 من قانون الإقامة، يمكن اعتبار الشخص في هذه الحالات لاجئاً بناءً على اتفاقية جنيف لللاجئين، وهذا اللجوء يسمى (اللجوء الصغير).

3. إثبات الاضطهاد الذي يتعرض له طالب اللجوء في بلده

يجب أن يكون طالبو اللجوء مقنعين في الجلسة الأولى من الاستماع لكل الحقائق المعروضة، والتي تبرر الخوف من الاضطهاد او التهديدات المتعلقة بالسلامة. ولذلك يجب أن تكون حججهم ذات مصداقية، ويجب أن يصفوا تجاربهم الشخصية دون إظهار أي تناقضات بحيث تبدو هذه الحجج التي تدعو لـ "اللجوء" ذات مصداقية، ويجب أن يقوم الشخص بالتعريف عن نفسه بشكل واضح مفصل.
بعض التعديلات أو التصويبات اللاحقة في الحجج إذا تم نفيها، قد تؤدي إلى رفض طلب اللجوء، لأن الحجة المقدمة يجب أن تكون ككل مقنعة وذات مصداقية.

4. التوقعات في العودة

في حال كان باستطاعة طالبي وطالبات اللجوء من المثليين التأكيد على أنهم تعرضوا للاضطهاد قبل سفرهم بسبب مثليتهم الجنسية، فمن المفترض أنهم قد يتعرضون للاضطهاد مجدداً في حال عودتهم إلى بلدهم الأم.

إذا كان طالبو أو طالبات اللجوء قد غادروا بلدهم الام لأنهم كانوا مضطرين إلى الحفاظ على موضوع مثليتهم الجنسية سراً، فإنه في هذه الحالة يتم فحص ما إذا كانوا قد فعلوا ذلك خوفاً من الاضطهاد، أو لأنهم لا يريدون أن يتم افتضاح أمرهم أمام عائلاتهم أو اصدقائهم. إذا كان طالبو اللجوء من المثليين قد عاشوا في بلدهم بشكل سري بسبب الخوف من الاضطهاد فإنهم يمنحون حق حماية اللاجئين. ولكن إذا كان طالب اللجوء قد عاش في تكتم حول مثليته الجنسية في بلده لكي يتجنب الإهانة، فمن المفترض أنه يقبل هذا النمط من الحياة على نفسه (أي العيش السري – إخفاء الهوية الجنسية)، وبالتالي يرفض منح حق اللجوء لهذا الشخص.

5. إجراءات عاجلة

مجموعات محددة من اللاجئين سيتم إحالتهم من قبل الشرطة الفيدرالية بعد إجراءات الرقابة في "مراكز استقبال خاصة" (المادة 5a الفقرة 5 قانون اللجوء)، وهذه الإجراءات يجب أن تتم في هذه المراكز خلال اسبوع واحد، وإذا فشل المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين والهجرة بهذه المهمة، سيتم إكمال هذه الإجراءات على أنها إجراءات غير مستعجلة. والإجراءات المستعجلة تحدث في جملة من الأمور هي:

- للأجانب من دولة آمنة، دول مثل تونس والمغرب والجزائر تم تصنيفها على أنها دول آمنة.
- للأجانب الذين خدعوا السلطات في معلومات أو وثائق مزورة أو من خلال حجب المعلومات أو الوثائق ذات الصلة بهويتهم أو جنسيتهم.
- للأجانب الذين عمداً إلى إتلاف أو تخلصوا من بطاقتهم الشخصية أو جوازات سفرهم، وهو ما كان سيساع في تحديد هويتهم أو جنسيتهم. أو يجب عليهم تبرير عدم امتلاكهم لها في هذه الظروف.

سيتم متابعة الإجراءات بناء على الافتراض بأن طالبو اللجوء الذي لا يملكون وثائق وإثباتات شخصية، سيتم الإشارة لهم وفقاً للإجراءات المستعجلة.

يتعين على طالبو اللجوء العيش في مراكز الاستقبال حتى يصدر قرار من "BAMF" وبالتالي ترحيلهم ، وفي حال غادروا منطقة مكتب الهجرة التي يقع فيها مركز الاستقبال، سيتم اعتبار طلبات لجوئهم مسحوبة. وإذا أثبت طالبو اللجوء بسرعة في هذه الحالة أن مغادرة لمنطقة مكتب الهجرة كانت بسبب ظروف خارجة عن إرادتهم، فإن الإجراءات في هذه الحالة ستستمر.

في حال رفض طلبات طالبو اللجوء حيث من الواضح أن لا أساس لها أو غير مقبولة، يمكنهم أن يعترضوا ضد هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري خلال اسبوع واحد من تاريخ الرفض، ويمكن تقديم استئناف الطوارئ مع وقف التنفيذ للعمل، ويجب إثبات "نداء

الطوارئ" (مشروح بشكل مفصل) في تفاصيل الاعتراض، لأن المحكمة الإدارية ستقرر فقط وفقاً لما هو مكتوب. وإذا كان سيتم رفض نداء الطوارئ، يمكن في هذه الحالة فرض الترحيل على الرغم من الإجراءات القانونية المتعلقة حالياً، ويمكن ترحيل طالب اللجوء. ومن المهم معرفة أن طالبي اللجوء من المثليين الجنسيين (LGBT) سيسعون بشكل فوري للحصول على مشورة مختصة، ولكن هذا لن يكون ممكن، ذلك لأنه معظم الحالات فإن طالبي اللجوء من المثليين الجنسيين لن يكونوا قادرين وبشكل فوري على الإفصاح أو الإعلام عن توجهاتهم الجنسية والاضهاد بسببها، خاصة إذا كانت المثلية من المحرمات في بلدهم الأصلي، حيث كانوا يتبعون استراتيجية إبقاء ميولهم الجنسية سرية من أجل المحافظة على حياتهم.

6. اللاجئون مثليو الجنس والقادمون من مناطق حروب أهلية

اللاجئون القادمون من مناطق حرب أهلية (سوريا على سبيل المثال)، سيتم منحهم وضع الحماية الفرعية، في حال لم يكن لهم سجل دخول لدى إحدى دول دولبلن. وسيتم في هذه الحالة منحهم إقامة لمدة سنة، ويمكن أن تمدد. ولكن وضع الحماية الفرعية سيلغى في حال انتهت الحرب الأهلية في البلد الأم. وبالتالي يتوجب على اللاجئين العودة إلى وطنهم. لذلك فإن مثليي الجنس اللاجئون من دول خاضعة لحرب أهلية، ينبغي عليهم عدم المماثلة أثناء جلسات الاستماع، لأنهم لن يحتاجوا في الوقت الحاضر لتقديم أي معلومات عن اضطهادهم لأسباب متعلقة بمثليتهم الجنسية، أو عن خوفهم من هذا الاضطهاد، لأنهم بكل الأحوال ومن دون ذلك سيتم التعرف عليهم على أنهم مستفيدين من هذه الحماية.

وعليهم أن يصرّوا خلال جلسة الاستماع من أن يتم التعريف بهم ليس كمستفيدين من الحماية الفرعية فقط، بل **كلاجئين** أيضاً، وبالتالي جعل محاكمتهم على أنهم مثليون معرضون للاضطهاد أو خائفون من الاضطهاد، وفي حال رفض صاحب القرار ذلك، يجب التأكد من أن هذه الأقوال قد سجلت خلال جلسة الاستماع.

وإلا "وهذا قد يحصل" وفي حال قاموا بتقديم معلومات في وقت لاحق عن مثليتهم الجنسية، فإن هذه المعلومات ستكون غير جديرة بالثقة لأنها لم يتم الحديث عنها على الفور في جلسات استماعهم الأولى.

Gefördert vom:



Bundesministerium
für Familie, Senioren, Frauen
und Jugend